

صور الرضائية في عقد البيع

بيع التجربة م355ق.م.ج

البيع بشرط المذاق

يشترط المشتري على البائع ألا يتم البيع إلا بقبول مذاق المبيع على أن يعلن هذا القبول في المدة

المتفق عليها ولا ينعقد البيع إلا من تاريخ الإعلان

التكييف القانوني: وعداً بالبيع صادر من جانب البائع

لا بيع قبل تاريخ صدور الرغبة م 354 ق.م.ج

البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع

رغبة في عدم الإلتزام إلا بعد قبول نتيجة التجربة

- التكييف القانوني:

بيع معلق على شرط واقف في الأصل وهو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته. نفاذ البيع من تاريخ شرط القبول بأثر رجعي منذ لحظة انعقاد العقد

- أو معلق على شرط فاسخ بالاتفاق، هو عدم قبول المشتري للمبيع فينفسخ العقد بأثر رجعي، أما إذا تخلف الشرط الفاسخ بالقبول، عدّ المشتري مالكا للمبيع منذ لحظة إبرام عقد البيع

إبرام بيع بالتجربة — فترة التجربة — قبول نتيجة التجربة و تحقق الشرط الواقف — نفاذ البيع
غير نافذ ✓

المقارنة بين العقدين

البيع بالمذاق.

- وعد بالبيع ملزم لجانب واحد


-السكوت قرينة على الرفض و تحلل للمالك من وعده

البيع بالتجربة

-بيع موصوف

-السكوت تحقق للشرط الواقف و رفع للتعليق

-هلاك المبيع على البائع إذا كانت التجربة شرطاً واقفاً
وعلى المشتري إذا كانت التجربة شرطاً فاسخاً



البيع بالعربون

-العربون هو إما ثمن لاستعمال حق
العدول أو جزء من ثمن المبيع بغرض
جعل البيع نهائيا

-العربون بدل في التزام أصلي، أداءه
يبيرئ ذمة المدين

-وصف يتصل بمحل الالتزام

البيع بالعينة

العينة صورة مصغرة للمبيع المادة 353
من القانون المدني

وسيلة لتعيين المبيع

شرط لصحة التسليم

بيع بات

المرحلة التمهيديّة لعقد البيع المادة 71، 72 ق.م.ج

-الاتفاق على المسائل الجوهرية: الثمن المبيع، مدة الوعد، الإفراغ في الشكل الرسمي في الوعد ببيع العقار و الحق العيني العقاري: جزاء التخلف البطلان المطلق


تتبعه الهلاك في فترة الوعد على الواعد

- البيع تام لحظة إبداء الرغبة في البيع أو الشراء

-الحصول على حكم يقوم مقام العقد عند رفض الواعد اتمام البيع بعد صدور الرغبة


-الوعد المفرغ في شكل رسمي سند تنفيذي

-عدم الإعلان عن الرغبة في مدة الوعد تحلل للواعد من وعده



الوعد بالتفضيل

- وعد ببيع معلق على شرط واقف
- إلتزام بائع محتمل بإعطاء الأولوية لمستفيد إذا قرر البيع.
- الرغبة في البيع، تحقق للشرط الواقف و نفاذ للوعد
- انعقاد البيع بإبداء الرغبة في الشراء في مدة الوعد



وعد بالبيع و الشراء ملزم لجانبيين

- وعد بإبرام بيع مستقبلا
- تاريخ البيع هو التاريخ النهائي
- لا يرتب الوعد التزاما بنقل الملكية